طبعة 2025-2024

دليل المحامي الجزائري

- مهنة المحامي وتسيير مكتب المحاماة
- الدعوى والخصومة القضائيتين
- الإجراءات القانونية الخاصة بجهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري
- الطعون القضائية وإجراءاتها
- مقدمة بالمرافعة
- الملاحق : قانون تنظيم مهنة المحاماة - القرار المتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة.



الطبعة الثانية المحسنة والموسعة

برتي للنشر

دليل المحامي الجزائري

الطبعة الثانية المحسنة والموسعة

دليل المحامي الجزائري

- مهنة المحامي وتسيير مكتب المحاماة
- الدعوى والخصومaة القضائيتين
- الإجراءات القانونية الخاصة بجهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري
- الطعون القضائية وإجراءاتها
- مقدمة بالمرافعة

الملاحق : قانون تنظيم مهنة المحاماة – قرار على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

التأليف : مجموعة من المحامين والأكاديميين

الطبعة الثانية المحسنة والموسعة

برتي للنشر

© BERTI Editions,Alger,2024

كل الحقوق محفوظة للناشر

BERTI Editions
Lot Ennadjah, n°2416320
Dely Ibrahim,Alger
Tel. (+213) 2319-24-36- Fax. (+213) 2320-24-36-
http//:www.berti-editions.com

■ الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وإن يجيز في المادتين 41 و 44 من جهة " استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي " و من جهة أخرى " التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الدائرة العائلية أو مؤسسة التعليم و التكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية "، فإن استغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف هو عمل غير شرعي (م.143).

كل كشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامته و استنساخه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا بالمادة 151 و ما يليها من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2013.

تنبيه: رغم كل العناية التي أوليت في إعداد هذا الكتاب فإن المؤلف والناشر لا يتحملان أي مسؤولية بسبب المعلومات التي يتضمنها أو لم يتضمنها هذا الكتاب.يجب حينئذ الاتصال برجل قانون مختص لمعالجة المسائل الخاصة.

الفهرس

تمهيد	1
الجزء الأول **مهنة المحامي وتسيير مكتب المحاماة**	3
الكتاب الأول **تذكير بالمبادئ العامة للقانون**	3
مقدمة	3
الباب الأول : القانون العام	3
الفصل الأول : القانون العام الداخلي	4
القسم الأول : القانون الدستوري	4
القسم الثاني : القانون الإداري والقانون المالي	4
القسم الثالث : القانون الجنائي	5
القسم الرابع : قانون الضمان الاجتماعي	8
الفصل الثاني : القانون العام الخارجي	9
الباب الثاني : القانون الخاص	9
الفصل الأول : القانون المدني	10
الفصل الثاني : قانون الإجراءات المدنية والإدارية	15
الفصل الثالث: القانون التجاري والقانون البحري	18
القسم الأول: القانون التجاري	18
القسم الثاني: قانون التجارة الإلكترونية	19
القسم الثالث: القانون البحري	19
الفصل الرابع : قانون العمل	19
الفصل الخامس: قانون الأسرة	20
الفصل السادس: قانون المحاماة	21

الكتاب الثاني **مهنة المحامي وتسيير مكتب المحاماة**	**29**
الفصل الأول: مهنة المحامي	**29**
القسم الأول: تكوين المحامي ومهامه وخطوات فتح مكتب محاماة	**29**
القسم الثاني: حقوق وواجبات المحامي	**31**
القسم الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مهنة المحاماة	**33**
القسم الرابع: المسؤولية المهنية وحالات التنافي	**36**
القسم الخامس: الوضع القانوني لفتح مكتب محاماة	**37**
القسم السادس: كاتب المحامي	**40**
القسم السابع: الهيئات التمثيلية لمهنة المحاماة	**41**
القسم الثامن: المساعدة القضائية	**43**
الفصل الثاني: الاتصال في مكتب المحاماة	**49**
الفصل الثالث: تسيير مكتب محاماة	**59**
الجزء الثاني **الدعوى والخصومة القضائيتين**	**67**
الكتاب الأول **الدعوى القضائية**	**67**
الفصل الأول: تعريف الدعوى القضائية وتمييزها عن الطلب القضائي	**67**
القسم الأول: تعريف الدعوى القضائية	**67**
القسم الثاني: تمييز الدعوى القضائية عن الطلب القضائي	**67**
الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى القضائية	**69**
القسم الأول: الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى القضائية	**69**
الكتاب الأول	**84**
القسم الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الدعوى القضائية	**87**
القسم الثالث: الشروط المتعلقة بالمواعيد	**87**
القسم الرابع: الشروط المتعلقة بشكل الدعوى	**89**

الكتاب الثاني **الاختصاص القضائي**	**95**
الباب الأول: الاختصاص النوعي	**95**
الفصل الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم والمجالس القضائية	**95**
القسم الأول: الاختصاص المانع للقسم الاجتماعي في القضايا الاجتماعية	**96**
القسم الثاني: الاختصاص المانع للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي	**97**
القسم الثالث: الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام	**97**
القسم الرابع: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية	**100**
الفصل الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي للمحاكم والمجالس القضائية	**100**
الباب الثاني: الاختصاص الإقليمي	**101**
الفصل الأول: الجهة القضائية المختصة اقليميا	**101**
القسم الأول: موطن المدعى عليه كقاعدة عامة	**101**
القسم الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ محكمة موطن المدعى عليه	**102**
الفصل الثاني: طبيعة الاختصاص الاقليمي والجزاء القانوني المترتب عن مخالفته	**110**
القسم الأول: طبيعة الاختصاص الاقليمي	**110**
القسم الثاني: الجزاء القانوني المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي	**111**
الكتاب الثالث **الخصومة القضائية**	**113**
الباب الأول: شروط الخصومة القضائية ومراحلها	**113**
الفصل الأول: شروط انعقاد الخصومة القضائية	**113**
الفصل الثاني: مراحل الخصومة القضائية	**114**
القسم الأول: عريضة افتتاح الدعوى – التكليف بالحضور	**114**
القسم الثاني: تسيير الخصومة القضائية	**119**
القسم الثالث: انتهاء الخصومة القضائية	**120**
الباب الثاني: الإدعاءات والطلبات والدفوع باعتبارها	**121**
الفصل الأول: الإدعاء القانوني	**121**
القسم الأول: الإدعاء الأصلي	**121**

القسم الثاني: الإدعاءات الإضافية	122
الفصل الثاني: الطلبات الأصلية	**122**
القسم الأول: أطراف الطلب	122
القسم الثاني: موضوع الطلب	123
القسم الثالث: سبب الطلب	123
الفصل الثالث: الطلبات العارضة	**124**
القسم الأول: الطلبات الإضافية	125
القسم الثاني: الطلبات الاحتياطية	126
القسم الثالث: الطلبات المقابلة	126
الفصل الرابع: الآثار القانونية للطلبات القضائية بمختلف أنواعها	**127**
القسم الأول: بالنسبة للمحكمة	127
القسم الثاني: بالنسبة للخصوم	128
الفصل الخامس: الدفوع القضائية	**128**
القسم الأول: الدفوع الموضوعية	129
القسم الثاني: الدفوع الشكلية	129
الباب الثالث: وسائل الإثبات في الخصومة القضائية	**132**
الفصل الأول: في إبلاغ الأدلة الكتابية	**132**
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في الخصومة القضائية	**133**
القسم الأول: أحكام عامة	133
القسم الثاني: الإنابة القضائية	133
القسم الثالث: الخبرة القضائية	133
القسم الرابع: المعاينات والانتقال إلى الأماكن	134
القسم الخامس: سماع الشهود	135
القسم السادس: دعوى مضاهاة الخطوط	136
القسم السابع: الطعن بالتزوير	137
القسم الثامن: اليمين	139
الباب الرابع: التدخل والإدخال في الخصومة القضائية	**140**
الفصل الأول: التدخل في الخصومة	**140**
الفصل الثاني: الإدخال في الخصومة	**142**

الكتاب الرابع **الإجراءات شبه القضائية في القانون الجزائري**	**147**
الباب الأول: الإعذار	**148**
الفصل الأول: الالتزام	**148**
القسم الأول: مصادر الالتزام	**148**
القسم الثاني: آثار الالتزام	**149**
الفصل الثاني: شروط الإعذار	**151**
القسم الأول: أطراف الإعذار	**151**
القسم الثاني: إخلال المدين بالتزامه أو تأخره في تنفيذه	**151**
الفصل الثالث: شكل الإعذار، حالاته والجزاء القانوني المترتب عن عدم الإعذار	**151**
القسم الاول: شكل الإعذار	**151**
القسم الثاني: حالات لا يشترط فيها الإعذار	**152**
القسم الثالث: إعذار المدين قبل رفع الدعوى القضائية	**153**
القسم الرابع: الجزاء القانوني المترتب عن عدم الإعذار	**154**
القسم الخامس: موقف القضاء	**155**
الباب الثاني: الأوامر شبه القضائية	**161**
الفصل الأول: أوامر الحالة المدنية	**161**
الفصل الثاني: أوامر الأداء	**166**
الفصل الثالث: الأوامر على عرائض	**174**
القسم الأول: شروط الأوامر على العرائض	**174**
القسم الثاني: إجراءات الأوامر على العرائض	**174**
القسم الثالث: قابلية الأوامر على عرائض للطعن فيها بالاستئناف	**175**
القسم الرابع: أقسام الأوامر على العرائض	**175**

الجزء الثالث

الإجراءات القانونية الخاصة بجهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري	185
الكتاب الأول	
الإجراءات القانونية الخاصة بجهات القضاء العادي (المحاكم – المجالس القضائية – المحكمة العليا)	187
الباب الأول: المحكمة	188
الفصل الاول: تنظيم المحاكم	188
الفصل الثاني: تشكيلة المحكمة	189
الفصل الثالث: الإجراءات التقاضي أمام المحكمة	190
القسم الأول: إجراءات التقاضي في المادة المدنية	190
القسم الثاني: إجراءات التقاضي في المادة العقارية	199
القسم الثالث: إجراءات التقاضي في المادة التجارية /البحرية	213
القسم الرابع: إجراءات التقاضي في المادة الإجتماعية	222
القسم الخامس: إجراءات التقاضي في المادة الإستعجالية	233
القسم السادس: إجراءات التقاضي في مادة شؤون الأسرة	239
الباب الثاني: المجلس القضائي	256
الفصل الأول : تشكيله وتنظيمه	257
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المجلس القضائي في المواد المدنية	258
القسم الأول: إجراءات التقاضي في المادة المدنية	260
القسم الثاني: إجراءات التقاضي في المادة العقارية	265
القسم الثالث: إجراءات التقاضي في المادة التجارية /البحرية	271
القسم الرابع: إجراءات التقاضي في المادة الإجتماعية	276
القسم الخامس: إجرءات التقاضي في المادة الإستعجالية	282
القسم السادس: إجراءات التقاضي في مادة شؤون الأسرة	286
الفصل الثالث: القرار الصادر في الإستئناف	291
الباب الثالث: المحاكم التجارية المتخصصة	293
الفصل الأول : التعديلات الواردة على تنظيم وتسيير الجهات القضائية التجارية	293

الفصل الثاني: دوافع استحداث وإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة	**295**
الفصل الثالث: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة	**296**
الفصل الرابع: أقسام المحكمة التجارية المتخصصة	**299**
الفصل الخامس : تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة	**299**
القسم الأول : رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة	**300**
القسم الثاني : المساعدين القضائيين في المحكمة التجارية المتخصصة	**300**
القسم الثالث : النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة	**302**
الفصل السادس: القسم الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة	**303**
القسم الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة	**303**
القسم الثاني : الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة	**312**
الفصل السابع: الإجراءات شبه قضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة	**313**
القسم الأول : الإعذار	**314**
القسم الثاني : الأوامر شبه القضائية الصادرة من المحاكم التجارية المتخصصة	**318**
القسم الثالث : الأوامر على عرائض الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة	**323**
الفصل الثامن: إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة	**327**
القسم الأول : تعريف الصلح وطبيعته القانونية	**328**
القسم الثاني : أركان الصلح	**329**
القسم الثالث: إجراءات طلب الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة	**329**
القسم الرابع: طلب الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**330**
القسم الخامس: الشروط الواجب توافرها في طلب إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**330**
القسم السادس: قبول طلب الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**333**
القسم السابع : القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة من اجل إجراء الصلح	**333**
القسم الثامن: في حالة اتفاق الأطراف ونجاح محاولة الصلح	**334**
القسم التاسع : فشل إجراء الصلح	**338**
الفصل التاسع: الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**338**

القسم الأول : الشروط الشكلية لرفع الدعوى القضائية امام المحكمة التجارية المتخصصة	338
القسم الثاني: إجراءات الفصل وسير الجلسات: القسم الثالث: الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة	340
الباب الثالث: المحكمة العليا	344
الفصل الأول: صلاحياتها	344
الفصل الثاني: تنظيمها	345
الفصل الثالث: تشكيلتها	345
الفصل الرابع : إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية	347
القسم الأول: عريضة الطعن بالنقض	347
القسم الثاني: المذكرة الجوابية على مذكرة الطعن بالنقض	350
الكتاب الثاني **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضاء الإداري**	381
الباب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية	383
الفصل الأول: التشكيل والهيكلة	383
القسم الأول: التشكيل	383
القسم الثاني: الهيكلة	384
الفصل الثاني: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية	384
الفصل الثالث: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	385
الفصل الرابع: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	389
الفصل الخامس: بايانات العريضة الافتتاحية وشروط رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية	392
القسم الأول: بايانات العريضة الافتتاحية	392
القسم الثاني: شروط رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية	393
الفصل السادس: الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ومواعيدها	395
القسم الأول: الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية	395
القسم الثاني: ميعاد رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية	400
الفصل السابع: إنعقاد الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية	401
القسم الأول: إنعقاد الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية	401

القسم الثاني: وسائل التحقيق في الخصومة القضائية أمام القضاء الإداري	402
الفصل الثامن: طبيعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وطرق الطعن فيها	403
القسم الأول: طبيعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية	403
القسم الثاني: طرق الطعن في أحكام المحاكم الإدارية	404
الباب الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية	404
الفصل الأول : دوافع استحداث وإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف	405
القسم الأول : غياب درجة ثانية من درجات التقاضي في هرم القضاء الإداري	406
القسم الثاني : تخفيف الضغط على مجلس الدولة	406
القسم الثالث : إشكالية عدم إمكانية الطعن بالنقض في نفس القرار	407
الفصل الثاني : أهداف إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف	407
الفصل الثالث : النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف	408
الفصل الرابع: تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف	410
القسم الأول: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية للاستئناف	410
القسم الثاني : تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف	410
القسم الثالث : تشكيلة جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف	412
الفصل الخامس: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف	412
القسم الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف	413
القسم الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف	417
القسم الثالث : تنازع الاختصاص وتسويته	422
الفصل السادس: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	424
القسم الأول : مفهوم الاستئناف	424
القسم الثاني : إجراءات رفع الاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف	429
القسم الثالث : آجال الاستئناف	430
القسم الرابع : طرق إجراء الاستئناف	432
القسم الخامس : أنواع الاستئناف	434
القسم السادس : آثار الاستئناف	435

القسم السابع: دور القاضي في تسيير الخصومة الاستئنافية	436
القسم الثامن : القرار الفاصل في الاستئناف	437
الفصل السابع : طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر	438
القسم الأول: طرق الطعن العادية	438
القسم الثاني : طرق الطعن غير العادية	439
القسم الثالث : دعوى تفسير الأحكام والقرارات	441
الفصل الثامن : الأحكام القانونية المطبقة على المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة	441
الباب الثالث: إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة	449
الفصل الأول: خصائص مجلس الدولة، اختصاصاته وتشكيلته	450
القسم الأول: خصائص مجلس الدولة	450
القسم الثاني: إختصاصات مجلس الدولة	450
القسم الثالث: تشكيلة مجلس الدولة	452
الفصل الثاني: شروط رفع الدعوى القضائية أمام مجلس الدولة	453
الفصل الثالث: طرق الطعن أمام مجلس الدولة	454
القسم الأول: المعارضة في قرارات مجلس الدولة	454
القسم الثاني: الإستئناف أمام مجلس الدولة	454
القسم الثالث: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	455
الفصل الرابع: الإجراءات أمام مجلس الدولة	457
الفصل الخامس: شروط دعوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة	457
القسم الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة	458
القسم الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة	459
الكتاب الثالث **إجراءات التقاضي في المادة الجزائية**	477
الباب الأول: تطور القانون الجنائي الجزائري وشروط التقاضي أمام القاضي الجنائي	477
الفصل الأول: القانون الجنائي قبل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية	477
الفصل الثاني: قانون العقوبات	478
القسم الأول: تطورقانون العقوبات	478

القسم الثاني: المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات	479
الفصل الثالث: قانون الإجراءات الجزائية	**480**
القسم الأول: تطور قانون الإجراءات الجزائية	480
القسم الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية	481
الفصل الرابع: شروط التقاضي أمام القاضي الجنائي	**483**
الباب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة في المادة الجزائية	**484**
الفصل الأول : تشكيل المحكمة وتنظيمها	**484**
القسم الأول: النيابة العامة	485
القسم الثاني: قاضي التحقيق	505
القسم الثالث: محكمة الجنح (القسم الجزائي على مستوى المحكمة)	520
القسم الرابع: قسم الأحداث	529
الباب الثالث: إجراءات التقاضي أمام المجلس القضائي في المادة الجزائية	**539**
الفصل الأول: النائب العام	**539**
الفصل الثاني: غرفة الإتهام بالمجلس القضائي	**541**
الفصل الثالث: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي	**548**
الفصل الرابع: الغرفة الجزائية	**548**
الفصل الخامس : إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية	**553**
القسم الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الإبتدائية	554
القسم الثاني: إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية	554
القسم الثالث: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية	555
القسم الرابع: سير جلسة محكمة الجنايات الإبتدائية والاستئنافية	557
القسم الخامس: في الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية	568
القسم السادس: الطعن في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية	569
الباب الرابع: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا في المادة الجزائية	**570**
الفصل الأول: البيانات التي يجب أن تتضمنها مذكرة الطعن بالنقض	**570**
الفصل الثاني: إيداع مذكرة الطعن بالنقض	**571**

الفصل الثالث: تبليغ مذكرة الطعن بالنقض	572
الفصل الرابع: إيداع المذكرة الجوابية	572
الجزء الرابع **الطعون القضائية وإجراءاتها**	581
الكتاب الوحيد **طرق الطعن وتصحيح الأخطاء المادية**	583
الباب الوحيد: طرق الطعن في المواد المدنية والجزائية	583
الفصل الأول: الحكم القضائي	583
القسم الأول: الحكم الإبتدائي	584
القسم الثاني: الأحكام الإبتدائية النهائية	584
القسم الثالث: الحكم الحضوري	584
القسم الرابع: الحكم الغيابي	585
الفصل الثاني: اجل الطعن	585
القسم الأول: القاعدة العامة في سريان اجل الطعن	585
القسم الثاني: حالات خاصة يبدأ فيها حساب أجل الطعن من واقعة أخرى غير التبليغ الرسمي	585
القسم الثالث: سقوط الحق في ممارسة الطعن	586
الفصل الثالث: طرق الطعن العادية	587
القسم الأول: طرق الطعن العادية في المواد المدنية	587
القسم الثاني: طرق الطعن العادية في المواد الجزائية	593
الفصل الرابع: طرق الطعن غير العادية	600
القسم الأول: الطعن بالنقض	600
القسم الثاني: وسائل المراجعة والتصحيح	612
القسم الثالث: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	622
القسم الرابع: طعون خاصة	628

الجزء الرابع	653
مقدمة بالمرافعة	
الكتاب الأول	653
مفهوم المرافعة، كيفياتها وشروطها	
الباب الاول: مفهوم المرافعة	653
الفصل الأول: تعريف المرافعة	654
الفصل الثاني: الغرض	655
الفصل الثالث: المخاطر والمسؤولية	656
الباب الثاني: كيفية المرافعة	656
الفصل الأول: أشكال المرافعة	656
الفصل الثاني: أساليب المرافعة	658
القسم الأول: التسميع	658
القسم الثاني: التلاوة	658
القسم الثالث : الارتجال	659
القسم الرابع: الارتجال المكتوب	659
الباب الثالث: شروط المرافعة الناجحة	660
الفصل الأول: المعرفة بالقانون	660
الفصل الثاني : الثقافة العامة	661
الفصل الثالث: العرض	661
الباب الرابع: بناء المرافعة	663
الفصل الأول: المقدمة	663
الفصل الثاني: الموضوع	664
القسم الأول: من حيث الشكل	664
القسم الثاني: في الموضوع (Le fond)	665
الفصل الثالث: الخاتمة	665
الكتاب الثاني	667
المرافعات أمام الجهات القضائية	
الباب الأول: المرافعات أمام محكمة الجنايات	667
الفصل الأول: استجواب المتهم	667

الفصل الثاني: سماع أقوال الضحية	668
الفصل الثالث: سماع شهادة الشهود وتصريح الخبراء	668
الفصل الرابع: سماع مرافعة النيابة العامة	669
الفصل الخامس: سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة	670
الباب الثاني: المرافعات أمام المحاكم والمجالس القضائية في قضايا الجنح والمخالفات	670
الفصل الأول: سير المرافعات امام المحاكم	670
الفصل الثاني: سير المرافعات أمام المجلس القضائي	673
الباب الثالث: المرافعات أمام المحكمة العليا	674
بعض الحالات العملية للمرافعات.	674
الملاحق	677
ملحق 1 قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.	677
ملحق 2 مرسوم تنفيذي رقم 15-18 مؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-47 المؤرخ في 19 يناير سنة 2022.	706
ملحق 3 قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.	707

تمهيد

يتكون هذا المؤلف من خمسة أجزاء، يتناول الجزء الأول في الكتاب الأول منه المبادئ العامة التي تعتبر حجر الأساس في تحرير العرائض والمذكرات القضائية، والتي ينبغي لرجال القانون أن يعتمدوا عليها. كما يتعرض هذا الكتاب إلى تقسيمات القانون الأساسية، لا سيما تقسيمه إلى قانون عام يشمل في جزءه الداخلي القانون الدستوري والقانون الإداري والمالي والقانون الجنائي وقانون الضمان الاجتماعي، هذا بالإضافة إلى التعرض القانون العام الخارجي أو ما يعرف بالقانون الدولي العام. أما الكتاب الثاني من هذا الجزء فيتناول بالتفصيل مهنة المحاماة من حيث مهام المحامي، حقوقه وواجباته وشروط الالتحاق بمهنة المحاماة والمبادئ التي تقوم عليها هذه المهنة وأشكال ممارستها. كما يتناول الهيئات التمثيلية لمهنة المحاماة والمساعدة القضائية، وقواعد الاتصال في مكتب المحاماة وكيفيات تسييره العملي والجبائي والمحاسبي.

يتناول الجزء الثاني من هذا المؤلف في كتابه الأول الدعوى القضائية من حيث تعريفها وتمييزها عن الطلب القضائي. ويتناول أيضا الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى. أما الكتاب الثاني من هذا الجزء فخصص للاختصاص القضائي بقسميه النوعي والإقليمي. في حين يعالج الكتاب الثاث بالتفصيل موضوع الخصومة القضائية من حيث شروطها ومراحلها، مع التعرض للادعاءات والطلبات والدفوع وكذا لوسائل الإثبات ولموضوع التدخل والإدخال في الخصومة القضائية. أما الكتاب الرابع فخصص للإجراءات شبه القضائية في القانون الجزائري.

ويتضمن الجزء الثالث من هذا المؤلف في كتابيه الأول والثاني الإجراءات القانونية الخاصة بجهات القضاء العادي والإداري، مع التعرض بإيجاز للمحكمة التجارية المتخصصة والمحكمة الإدارية للاستئناف المستحدثتين بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022، من حيث دوافع استحداثهما، نظامهما القانوني، أقسامهما ، تشكيلتيهما، اختصاصهما واجرات التقاضي أمامهما. في حين تعرض الكتاب الثالث من هذا الجزء إلى اجراءات التقاضي في المادة الجزائية.

أما الجزء الرابع من الكتاب فنتناول فيه بالتفصيل طرق الطعن العادية وغير العادية وإجراءاتها، بالاعتماد على هذه المبادئ العامة وتطبيقا لها والتي تعتبر الدليل العملي لرجل القانون.

ولحماية حقوق وحريات الأفراد خّول الدستور الجزائري لكل متقاض ممارسة حقه في الطعن بعدم دستورية قانون أو نص تشريعي تأسست عليه الدعوى القضَائية. وتضمّن هذا الحق أيضا القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والذي يحدد شروط

وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية غير أنه وفي انتظار إنشاء المحكمة الدستورية التي نص على استحداثها التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 (الجريدة الرّسمية عدد 82) المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر سنة 2020 في الفصل الأول منه، والذي تضمّن المحكمة الدستورية في المواد 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198) فإن الذي يتولى ممارسة الرقابة الدستورية حاليا هو المجلس الدستوري وسنقدم نماذج من هذه العرائض.

أما الجزء الجزء الخامس فيتعلق بالمرافعة من حيث مفهومها، أسسها وشروطها، وكيفية الترافع في مختلف الجهات القضائية.

يتضمن كل جزء من هذه الأجزاء الخمسة، حسب الموضوع الذي يتناوله، مجموعة نماذج لعرائض ومذكرات قضائية وحالات عملية ونصوص قانونية.

الجزء الأول

مهنة المحامي وتسيير مكتب المحاماة

الكتاب الأول

تذكير بالمبادئ العامة للقانون

مقدمة

القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع بأفراده ولا يمكن لهم العيش خارج هذه الأسس والقواعد التي تنظم عيشهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم. ولقد رتب المشرع جزاءً قانونياً عن مخالفة هذه القواعد. وبالرغم من اختلاف التعريفات للقانون، إلّا أنها تتفق كلها في أنه لا يمكن تصوّر مجتمع دون قانون وإلّا سنكون أمام مجتمع تعمّه الفوضى وهذا بالرغم من مرونة القاعدة القانونية التي تتطور حسب المكان والزمان. وقد يكون القانون عامّا أو خاصّا.

الباب الأول

القانون العام

يمكن تقسيم القانون العام إلى قسمين، قانون عام داخلي يتناول مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بمواطنيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة عليهم في إقليمها، ويتفرع عن القانون العام الداخلي، القانون الدستوري والقانون الإداري وقانون المالية والقانون الجزائي بفرعيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما سيتم تبيانه بالتفصيل. أما القانون العام الخارجي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة الخارجية لدولة بدولة أخرى أو مختلف الدول ومصدر هذه القواعد القانونية هي المعاهدات الدولية والعُرف الدولي.

الفصل الأول

القانون العام الداخلي

القسم الأول

القانون الدستوري[1]

وهي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وحقوق الأفراد وواجباتهم في ظل هذه الدولة ونظامها، ومنها ينبثق الدستور وهو الوثيقة المكتوبة أو الميثاق المنبثق عن القانون الدستوري والذي يحدد مجموعة القواعد الآمرة التي ينبغي على الدولة والأفراد الالتزام بها، مثل الدستور الجزائري الذي مرّ بمراحل متعددة ومختلفة.

حيث شهدت الجزائر منذ استقلالها :

– دستور سنة 1963 (وهو أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة)،

– دستور سنة 1976 والذي انبثق وتجسد عن الميثاق الوطني، والذي عرف ثلاثة تعديلات (التعديل الدستوري الأول في 07 جويلية 1979، وتلاه التعديل الدستوري الثاني في 12 جانفي 1980 والتعديل الثالث في 03 نوفمبر 1988)،

– دستور سنة 1989 المعدل بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 والذي شهد هو الآخر ثلاثة تعديلات (التعديل الأول في 10 أفريل 2002، التعديل الثاني في 15 نوفمبر2008 والتعديل الثالث في 06 مارس 2016)،

– دستور 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 (المرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30–12–2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020).

القسم الثاني

القانون الإداري والقانون المالي

أولا- القانون الإداري

باعتباره فرع من فروع القانون الداخلي، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة وعلاقاتها والسلطة التنفيذية في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

ولذلك، فالقانون الإداري بمعناه الواسع هو قانون الإدارة [2].

والقانون الإداري في الجزائر يضبط أجهزة ونشاط الإدارة والسلطة التنفيذية، خاصة في ظل

1 – «القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يوضح شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها ويحدد سلطاتها وكيفية ممارسة هذه السلطة. كما يوضح القانون الدستوري الحريات الاساسية للمواطنين والواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الدولة « (تعريف مقتطف من محاضرات في مادة القانون الدستوري من إعداد الاستاذ بن اعراب محمد).

2 - مقتبس من سلسلة محاضرات في مادة القانون الاداري الجزء الاول التنظيم الاداري. الاستاذة تياب نادية.

ازدواجية التنظيم القضائي الجزائري، القضاء العادي والقضاء الإداري.

ثانيا- القانون المالي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الميزانية العامة في الدولة وتحدد إيراداتها العامة (سواء الإيرادات الداخلية أو الخارجية)، كما يتضمن قانون المالية النفقات العامة للدولة.

القسم الثالث

القانون الجنائي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجريمة وأركانها، والجزاء القانوني المترتب عن كل جريمة في حالة ارتكابها، أي أن مخالفة الفرد لهذه القاعدة القانونية يترتب عليه جزاء قانونيا، وهو العقوبة. وتحدد أيضا الأفعال المباحة وهذا عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. وينقسم القانون الجنائي بدوره إلى قسمين :

– القانون الجنائي العام : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد النظريات والمبادئ العامة للجريمة والمجرم والعقوبة والتدابير الوقائية،

– والقانون الجنائي الخاص : وهو الذي يحدد كل جريمة على حدى وأركانها والعقوبة المترتبة عن ارتكابها.

ويطلق على تسمية القانون الجنائي بقانون العقوبات وقواعده موضوعية.

أولا- قراءة في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 **المؤرخ في** 08 **جوان** 1966، **المعدل والمتمم**

صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم. وقد طرأت عليه عدة تعديلات وردت في الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 جوان 1975 والقانون رقم 78–03 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والقانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 والقانون رقم 88–26 المؤرخ في 12–جويلية 1988 والقانون رقم 89–05 المؤرخ في 25 أفريل 1989 والقانون رقم 90–15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 والأمر رقم 95–11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والقانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 جوان 2001 والقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والقانون رقم 20–06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والأمر رقم 20–01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 والأمر رقم 21–08 المؤرخ في 8 جوان 2021 والقانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

يتضح من خلال قراءة المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. وبمفهوم هذه المادة، يكتسي هذا المبدأ طابعين، الأول ردعي، أي

أن كل جريمة محددة قانونا، مقررة بعقوبة وما يليها من تدبير أمن، أما الثاني فهو مبعث للطمأنينة لدى أفراد المجتمع، بحيث لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا إذا نص عليه القانون، تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يعد مبدأ دستوريا ومقررا حتى في القوانين الدولية على اختلافها.

نظّم المشرع الجزائري العقوبة الأصلية سواء في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة، بحيث ينطق بها القاضي في حكمه أو في قراره متى توافرت أركان الجريمة.

وتناول المشرع الجزائري العقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية وتنفذ بقوة القانون دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم وتطبق في جرائم الجنايات طبقا لنص المادة 06 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه ألغاها (العقوبة التبعية) بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المذكور أعلاه.

كما تضمن قانون العقوبات في المادة التاسعة (09) منه العقوبات التكميلية، وهي الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى المساهمين في الجريمة، الأعذار القانونية، الظروف المخففة، العود والفترة الأمنية.

أما الجزء الثاني الذي عنوانه «التجريم»، فتطرق ضمن الكتاب الثالث إلى الجنايات والجنح وعقوباتها، ويضم أربعة أبواب: تطرق في الباب الأول إلى الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وتناول في الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد، أما الباب الثالث فيخص الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية. في الباب الرابع، تطرق المشرع الجزائري إلى الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. أما الكتاب الرابع من الجزء الثاني، فيتعلق بالمخالفات بفئاتها المختلفة والعقوبات المقررة لها.

ثانيا- القوانين المكملة لقانون العقوبات

وهي القوانين المرتبطة ارتباطا وثيقا بقانون العقوبات. فهناك جرائم نص المشرع على عقوباتها بموجب قانون مكمل لقانون العقوبات، ولكن دون الخروج عن الإطار العام لهذا الأخير، ومنها :

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–05 المؤرخ في 06 أوت 2010 (الجريدة الرسمية رقم

2010/50)، القانون رقم 11 – 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 (الجريدة الرسمية رقم 2011/44) والذي يتضمن جرائم الفساد بوجه عام والعقوبات المقررة لها والقانون رقم 22–08 المؤرخ في 2 مايو سنة 2022 (الجريدة الرسمية رقم 2022/32)، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والذي يلغي بعض مواد القانون رقم 06–01 سالف الذكر.

– الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من/وإلى الخارج (الجريدة الرسمية رقم 1996/43)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 (الجريدة الرسمية رقم 2003/12)، القانون رقم 06–24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 (الجريدة الرسمية رقم 2006/85) والأمر رقم 10–03 المؤرخ في 26 أوت 2010 (الجريدة الرسمية رقم 2010/50).

– الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب (الجريدة الرسمية رقم 2005/59)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 (الجريدة الرسمية رقم 2006/47)، القانون رقم 06–24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 (الجريدة الرسمية رقم 2006/85)، الأمر رقم 10–01 المؤرخ في 26 لأوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (الجريدة الرسمية رقم 2010/49)، القانون رقم 19–14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 (الجريدة الرسمية رقم 2019/81) والقانون رقم 20–16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 (الجريدة الرسمية رقم 2020/83).

– القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (الجريدة الرسمية رقم 2004/83)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (الجريدة الرسمية رقم 2023/32).

– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

ثالثا- قانون الإجراءات الجزائية :

بالإضافة إلى الطابع الموضوعي لقانون العقوبات، فهناك أيضا الطابع الإجرائي المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية والذي يضم مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تحدد كيفية مباشرة الدعوى العمومية والبحث والتحري عن الجرائم وإجراءات التحقيق والأجهزة القضائية وعملها القانوني في مجال البحث عن الجريمة وإجراءات متابعة المجرم وتقادم الجرائم...الخ.

لقد صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان

تذكير بالمبادئ العامة للقانون

1966، المعدل والمتمم، ومن أهم تعديلاته : الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي استحدث بموجبه المشرع الجزائري الوساطة الجزائية والقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي استحدث فيه المشرع الجزائري محكمة الجنايات الاستئنافية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 19–10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 حيث تم تعديل المواد 15، 19 و 207، وإلغاء المواد 06 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر1 و 15 مكرر2.

أخيرا وبموجب القانون رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، تمم الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بباب سادس عنوانه «القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال»، يتضمن المواد 211 مكرر 22 و211 مكرر23 و211 مكرر24 و211 مكرر 25 و211 مكرر 26 و211 مكرر 27 و211 مكرر 28 و211 مكرر29.

القسم الرابع

قانون الضمان الاجتماعي

لقد نصت على الحق في الضمان الاجتماعي المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 : «لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية».

ومن بين قوانين الضمان الاجتماعي في الجزائر، القانون رقم 83–11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم 83–12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد والقانون رقم 83–13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والقانون رقم 83–14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي والقانون رقم 08–08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والقانون رقم 83–16 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية والمرسوم التنفيذي رقم 94–187 المؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

ولقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في الجزائر باعتباره مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 فيفري 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. أما الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، فقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–92 المؤرخ

في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي له.

الفصل الثاني

القانون العام الخارجي

ويتمثل في القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد المنظمة لعلاقات الدول بعضها ببعض في حالة السلم والحرب وعلاقاتها بالمنظمات الدولية. ومن مصادره : العُرف الدولي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

– العرف الدولي : وينشأ وفق سلوك الدول وتصرفها القانوني ويكون نتيجة التواتر على اتباعها من طرف الدول.

– المعاهدات والاتفاقات الدولية : وهي المصدر الأساسي للقانون الدولي وتُبرم المعاهدات والاتفاقات الدولية بين دولتين أو أكثر في وثيقة مكتوبة وفقا لأحكام القانون الدولي وذلك من أجل ترتيب آثار قانونية.

لقد خولت المادة 91 فقرة 12 من الدستور الجزائري الحالي لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها. وتضيف المادة 153 منه : «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

أما اختصاص الفصل في دستورية المعاهدات فيعود للمحكمة الدستوري، حسب المادة 190 من الدستور الجزائري.

الباب الثاني

القانون الخاص

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة، باعتبارها طرف أو شخص عاد، بأفرادها وكذلك العلاقات بين الأشخاص العادية أو الاعتبارية فيما بينهم. من بين هذه القوانين نذكر القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون التجاري، القانون البحري، قانون العمل، قانون الأسرة، قانون المحاماة والقانون الدولي الخاص.

والقانون الدولي الخاص هو مجموعة النصوص القانونية التي تنظم التعامل بين مواطني

الدولة والأفراد الذين يأتون إليها من دول أخرى، حيث يحدد القانون الواجب التطبيق، وهذا ما يميز القانون الدولي الخاص عن القانون الدولي العام الذي يطبق على الدول والمنظمات الدولية.

الفصل الأول

القانون المدني

يعتبر القانون المدني أصل القانون الخاص، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص، بصفتهم عاديين، فيما بينهم ومعاملاتهم، أو فيما بين الأشخاص العادية والاعتبارية كالشركات بأنواعها، وذلك في المسائل التي لم تتناولها الفروع الأخرى للقانون الخاص. ولقد صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، والذي عرف عدّة تعديلات آخرها التعديل الصادر بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 (العدد 31 من الجريدة الرسمية الصادرة سنة 2007).

قراءة في القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 :

يحتوي الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني أربعة كتب، خُصّص الكتاب الأول منه لتنازع القوانين من حيث الزمان ومن حيث المكان، وللأشخاص الطبيعية والمعنوية. أما الكتاب الثاني، فيتناول الالتزامات، مع تحديد مصادر الالتزام، وبالأخص العقود من حيث شروطها، ودراسة مفصلة لكل نوع منها على حدى. كما تطرق المشرع في هذا الباب إلى الالتزام بالإرادة المنفردة وإلى شبه العقود.

وتناول المشرع الجزائري في الكتاب الثالث الحقوق العينية الأصلية، وهي حق الملكية من حيث نطاقه ووسائل حمايته وتقسيم الأشياء. كما تطرق إلى القيود التي تلحق حق الملكية وإلى الملكية الشائعة والملكية المشتركة في العقارات المبنية. وتناول طرق اكتساب الملكية (الاستيلاء والتركة، الوصية، الالتصاق بالعقار، عقد الملكية، الشفعة والحيازة) وتجزئة هذا الحق (حق الانتفاع، حق الاستعمال، حق السكن وحق الارتفاق).

كما خصص المشرع الجزائري الكتاب الرابع للحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية وتناولها في أربعة أبواب، الباب الأول منها خاص بالرهن الرسمي من حيث إنشاء الرهن، آثاره وانقضائه. أما الباب الثاني، فقد تناول فيه حق التخصيص من حيث إنشاؤه، آثاره، إنقاصه وانقضائه. وخصص الباب الثالث للرهن الحيازي من حيث أركانه، آثاره، إنقاصه وانقضائه. كما تناول المشرع في هذا الباب الرهن العقاري ورهن المنقول. وتطرق في الباب الرابع لحقوق الامتياز الواقعة على المنقول والعقار.